الرقم: م د 78 /2024

التاريخ: 9 أبريل 2024

يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

بالإشارة إلى رسالة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 16 فبراير 2024، بشأن قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 24/51، إذ تطلب فيها تقديم معلومات حول الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يزعم ارتكابها في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، نفيدكم برد وزارة العدل كما يلي:

تود الوزارة التنويه في بادئ الأمر إلى أن دولة الكويت قد حرصت على بذل كل ما يمكن من مكافحة الإرهاب وتمويله وفق التزامها الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

لذا سنت الكويت التشريعات التي تكفل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكان أبرزها القانون رقم 106 لسنة 2013 وقد توالت من بعد ذلك القرارات الوزارية لتفعيل تطبيق القانون ولائحته التنفيذية وهي كالتالي :

قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم 1396 بتاريخ 2013/11/11 بشأن الموافقة على تشكيل لجنة برئاسة وعضوية كل الجهات الرسمية المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق

الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإصدار قرار بلائحة تنفيذية بشأن اختصاصات اللجنة.

والقرار للاحق له رقم 2014/4 والمعدل برقم 2015/31 والقرار الوزاري رقم 2014/5 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وعلى قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم 827 بتاريخ 2019/23 بشأن الموافقة على تفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في إصدار القرارات اللازمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادره تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل دون الرجوع إلى مجلس الوزراء.

وبناء على ما سبق فقد صدر القرار الوزاري رقم 141 لسنة 2023 من وزارة الخارجية بشأن اللائحة التنفيذية للجنه الخاصة اللازمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.

ووفق الفصل الثاني من القرار الأخير الخاص بتشكيل اللجنة الخاصة وأحكامها المادة (2) فقد نص على أن يكون من ضمن أعضاء اللجنة ممثل عن وزارة العدل كعضو معني بتنفيذ قرارات اللجنة الخاصة، وبناء عليه فقد صدر القرار من السيد معالي وكيل وزارة العدل بترشيح السيد وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون القانونية لعضوية اللجنة.

وبالاستناد إلى ما سبق نود إفادتكم بالردود على الأسئلة الواردة من المفوضية وفق الاختصاص المنوط بوزارة العدل:

*السؤال الأول : –

يرجى تقديم معلومات عن تطبيق التدابير الإدارية في سياق مكافحة الإرهاب ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام الاحتجاز الإداري – أو الأمني – أو حظر السفر أو الدخول إلى البلاد، أو تقييد الحركة، أو أوامر الترحيل، أو مكافحة تمويل الإرهاب، أو إدراج الكيانات والأفراد في قائمة الإرهاب، أو المراقبة، والحرمان من الجنسية.

الرد: –

فيما يخص إدراج الكيانات والأفراد في قائمة الإرهاب فإن التدابير المتخذة تستند إلى آلية متبعة لإنفاذ قرارات مجلس الأمن فيما يخص هؤلاء المدرجين في القائمة المذكورة أعلاه بأن توضع قيود تتدرج بالتحفظ ومنعه مؤقتا من التصرفات المالية وقد تصل إلى المنع والوقف القاطع لحين مصادرة الأموال في نهاية المحاكمة عند الإدانة فيما عدا التصرفات التي تستند إلى الحقوق الأساسية الإنسانية منها حق الدفاع عن النفس والتقاضي وما يرتبط بها من إجراءات متبعة بالقطاعات المعنية بوزارة العدل.

أما ما ورد بالسؤال حول الاحتجاز الإداري والأمني أو حظر السفر أو الدخول أو الخروج من البلاد فإنه لا يدخل بالاختصاص أو التدبر الإداري لوزارة العدل.

*السؤال الثاني : –

يرجى تقديم معلومات عن الإطار التنظيمي المستخدم لتنفيذ التدابير الإدارية في مكافحة الإرهاب، وتوضيح العلاقة المتبادلة بين هذه التدابير واستخدام نظام العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته.

الرد:-

لا يمكن وضع قيد أو تحفظ على أحد الأشخاص لمنعه من التصرفات المالية الخاصة بنقل أمواله أو التنازل عنها إلا من خلال صدور قرار من اللجنة وفق ماجاء بالمادة 7 من القرار الوزاري رقم 2023/141 ويتم التوضيح بالقرار عن نوع هذا التحفظ ومدته ونطاقه والإدارات المعنية بتنفيذه، ويتم تحديث بياناته دوريا وفق ما يستجد وبناء على هذه القرارات يتم اتخاذ التدابير الإدارية في الجهات المختصة بالوزارة.

*السؤال الثالث :-

وفيما يتعلق بالتدابير الإدارية المستخدمة والمشار إليها أعلاه، يرجى تقديم معلومات عن التحديات والفوائد الناجمة عن استخدام هذه التدابير الإدارية وكذلك الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وفي معرض القيام بذلك، يرجى توضيح كيفية معالجة التدابير الإدارية المستخدمة بشكل فعال للتهديد الذي يشكله الإرهاب.

الرد:-

الإيقاف أو التحفظ المؤقت من التدابير الجيدة .

أما عن كيفية معالجة هذه التدابير فهي تخرج عن اختصاص وزارة العدل.

*السؤال الرابع :-

يرجى تقديم تفاصيل بشأن الضمانات المطبقة، بما في ذلك آليات الرقابة، لضمان عدم تعدي التدابير الإدارية على حقوق الإنسان، وتشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال لا الحصر، الخصوصية وحرية الدين وحرية التنقل والإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين والحرية والأمن الشخصي والوصول إلى سبل الإنتصاف الفعالة.

الرد:-

هناك عدة ضمانات مفعله ومطبقه تمكن المتهم أو المشتبه به من ممارسة حقوقه الدستورية والقانونية والإنسانية وأهمها (حق الدفاع عن النفس والتقاضي) وما يرتبط بها من إجراءات قانونيه أخرى (مثال : حق توكيل المحامين للدفاع عنه داخل الدولة وخارجها)

توفير المعونة القضائية من خلال توفير المساعدين للمتهم مثل شرط وجود مترجم اللغة والمعين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .

ووفقا للمواد رقم 16و17و18 يملك الأشخاص المدرجين تقديم طلب خطي لطلب التصريح بالتصرف بكامل أمواله المجمدة أو جزء منها والمدرجة على القائمة الوطنية.

كما أوضح الفصل الخامس إجراءات الإدراج والشطب في القائمه الوطنية.

ومنحت اللائحه التنفيذيه حق التظلم أمام المحاكم الكويتيه في حال رد اللجنه بالرفض أو عدم صدور قرار بالرفض أو القبول خلال 30 يوما فيمكنه التظلم في غضون 60 يوم من تاريخ انتهاء هذه المدة.

*السؤال الخامس :-

يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت تقييمات الأثر على حقوق الإنسان يتم إجراؤها قبل تصميم وتنفيذ التدابير الإدارية في مجال مكافحة الإرهاب، وما إذا كان يتم الرصد والتقييم بشكل دوري لتقييم مدى فعالية التدابير الإدارية لتحقيق أهدافها المعلنة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن كيفية مشاركة منظمات المجتمع المدني في عمليات الرصد والتقييم.

الرد:- تخرج الإجابه عليه عن اختصاص وزارة العدل.

وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن فائق امتنانه وتقديره.

Office of the High Commissioner for Human Rights

Palais des Nations

1211 Geneva 10